

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر وقال المرتضى: شروط السفر التي توجب الافطار ولا يجوز معها صوم شهر رمضان في المسافة والصفة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها ونحوه عبارة ابن ابي عقيل وابن إدريس... ويؤيده أيضاً قول الصادق(عليه السلام) في صحيحة معاوية بن وهب إذا قصرت افطرت وإذا افطرت قصرت... وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان مرسلًا عن أبي عبد الله (الإمام الصادق(عليه السلام) قال: من سافر فقصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية...([1832]). 2 - الإجماع: قال صاحب الجواهر(قدس سره): هذا كلاًه في الصوم في السفر الموجب للتقصير، أما المنقطع فلا اشكال في صحة الصوم فيه وحينئذ يصح ممن له حكم المقيم في وطنه كناوي الإقامة عشراً والمتردد ثلاثين يوماً والعاصي بسفره وكثير السفر وغيرهم مما تقدم تفصيله في الصلاة بلا خلاف أجده فيه([1833]). قال صاحب الحقائق(قدس سره):... من الأخبار ما يدل على التلازم بين قصر الصوم والصلاة مثل قوله7 في صحيحة معاوية بن وهب هما واحد إذا قصرت افطرت وإذا أفطرت قصرت ونحوها من الأخبار المتقدمة وبذلك صرح الأصحاب من غير خلاف...([1834]).